

كتول اجماع الحرمين وغيره انما العينا قرابة الاب في حق
 العصبية الشقيقة حتى لا يبسط النبي اي لادن كطوجه
 وقد اخطا فيها بعض المعتبين في عمرنا فافتوا بانه يفيض
 للاخوات للاب في المشركة ويقولون في تسعة والي عشره ان
 الاخ الشقيق انما ورث فيها بقراءة الملام بالفرض والغيت
 قرابة الاب فلا يجب للاخوات للاب كالاخ للام كما
 قالوا ولا اعلم لهم سلفا في ذلك وهو قول
 مختص فاسد مخالف للطلاق الاجماع علي ان الاخ الشقيق
 يجب الولاد الاب ولم ينقل عن احد من الاصحاب انه استثنى
 من الاجماع الاخ الشقيق في المشركة فيما علمت ويورد
 ما ذكرته من فساد هذا القول المختص ما ذكره الحوفي
 في كتابه اقرار التوارث بوارثه اخوي كتابه المشهور ما فيه
 ولو تركت زوجا واما وثلاث اخوات للام وثلاث
 اخوات للاب واختا شقيقة اقربت بشقيق وصديقها
 الزوج والام وان لم يتزوج لم ينفذ سبعة اشباع بيلتها
 للاخ والزوج والام ونقص الميئلة من مائة وحسين
 ميئلة الاثنا عشر من ثلاثين والاقرار من ثلاثين والاقرار
 وهما اثنا عشر تقسم احدا على المالكات يكون الفضل
 في يد المقتة سبعة للاخ ومن صدقتها في الاقرار به
 علي خمسة الي ان قال ولو صدقتها الاخوات للام لم
 يضره شئ مني علي ان الاخوات للاب تجوز بالشقيق
 في الاقرار

في الاقرار
 في الاقرار
 في الاقرار

في الاقرار
 في الاقرار
 في الاقرار

في الاقرار فانه جعلها من ثلاثين لان اصلها ستة ولا يعول فيها
 للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سبع واولادها الثلث
 سمان بين بناتها الثلث والشقيقة والشقيق علي خمسة
 تباينها ولا فرض لبنات الاب فنضرب الخمسة في اصلها ستة
 نضع من ثلاثين ولو فرض لبنات الاب فيها هالك الي عشرة
 كالانكار ونضع ميئلة الاقرار من مائة وحسين وتكون
 اقرار الاخت يضرها ويضر اولاد الام كما صدقنا لانها تشارك
 هي والاخ المقرب في الثلثين العادل ولا ينفع اقرارها الزوج ولا
 الام اذا صدقها او ينفع بنات الاب اذا صدقها لانها تشارك
 من فرض الثلث الي فرض الثلثين ولم يجعلها الحوفي كذلك
 بل جعل اقرارها ينفع الزوج والام ولا يضر اولادها ويضربك
 الاب اذا صدقها السقوط من واقع الشرح علي ذلك
 وهذا دليل صريح ورد هذا القول المختص المنتول وقال سعيد
 العقباني شارح الحوفي بوردان ذكر كلام الحوفي وما قاله المصنف
 في هذه المسئلة كلام حلي فاقه عليه ثم شرع بين الطرق
 الحسابية وايضا فلم يلة نظير وهو اذا خلف حردا
 شقيقا واخوة او اخوات للاب فانما تلغى قرابة الملام في حق الاخ
 الشقيق حتى يساوي اولاد الاب ولا يبسطه ويجده وارثين
 علي الحد فاذا اخذ الحد نصيبه اعتبرنا قرابة الام في حق الاخ
 الشقيق حتى يجب اولاد الاب ويأخذ ما في ايديهم ويجوز
 جميع الفاضل بعد نصيب الحد ويخص العصبية بنفسه باخذ

Copying